

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أصول الريش والشعر وفي طهارته بعد غسله وجهان .

فصل : والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه فأما أصول الريش والشعر إذا كان رطباً إذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس وهل يكون طاهراً بعد غسله ؟ على وجهين أحدهما أنه طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس والثاني أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً